

وتعيرى هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيرها بالمال
فصل في كيفية ارضه الا ولاد او لاد الابن انفردا
 واجتماعا لابن فاكتر الذكر اجماعا وليت فاكتر امار
 في الترض من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وكرهنا
 ثمةما للاقسام ونوطية لتولي ولو اجتمعوا اي البنون
 والبنات فالتركة لهم **لقد كرم مثل حظ الاثني عشر** فاله
 تعال يوم صيكم السم في اولادكم لئن كرم مثل حظ الاثني عشر
 قيل وفضل الذكر لانه لا يختصا به بلزوم ما لا يلزم
 الاثني من الجهاد وغيره **ولد الابن** وان تتركه كالولد فيما
 ذكرنا اجماعا قولا **اجتمعوا الولد ذكر او ذكر معه اثني عشر** كما فهم
 بالاولى **محبوب ولد الابن اجماعا وانثى** وان تعددت **قله**
 اي لولد الابن **ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين** ان
 كانوا ذكورا وانما بقدرتها ما ياتي **ويعصب الذكر في الثانية**
من في درجة كاخته وبنت عمه وكذا اخن فوقه كعمته
 وبنت عم ابيه ان طرقت **لهما سدس** والاقلا يعصبها
فان كان ولد الابن انثى وان تعددت **فلهما مع بنتا سدس**
 كما مر في كتاب التلثين **ولاشيئ بهما مع اكثر منهما كما مر**
 بالاجماع **وكذا اكل طبعين منهم** اي من ولد الابن فولد
 ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

فان تعددت البنات والبنات
 فكل بنت منهن كالحق
 في الترض من ان للبنت
 النصف وللاكثر الثلثين
 وكرهنا ثمةما للاقسام
 ونوطية لتولي ولو
 اجتمعوا اي البنون
 والبنات فالتركة لهم
 لقد كرم مثل حظ
 الاثني عشر فاله تعال
 يوم صيكم السم في
 اولادكم لئن كرم
 مثل حظ الاثني عشر
 قيل وفضل الذكر
 لانه لا يختصا به
 بلزوم ما لا يلزم
 الاثني من الجهاد
 وغيره ولد الابن
 وان تتركه كالولد
 فيما ذكرنا اجماعا
 قولا اجتمعوا الولد
 ذكر او ذكر معه
 اثني عشر كما فهم
 بالاولى محبوب
 ولد الابن اجماعا
 وانثى وان تعددت
 قلها اي لولد
 الابن ما زاد على
 فرضها من نصف
 او ثلثين ان كانوا
 ذكورا وانما بقدرتها
 ما ياتي ويعصب
 الذكر في الثانية
 من في درجة
 كاخته وبنت عمه
 وكذا اخن فوقه
 كعمته وبنت عم
 ابيه ان طرقت
 لهما سدس والاقلا
 يعصبها فان كان
 ولد الابن انثى
 وان تعددت فلها
 مع بنتا سدس
 كما مر في كتاب
 التلثين ولاشيئ
 بهما مع اكثر
 منهما كما مر
 بالاجماع وكذا
 اكل طبعين منهم
 اي من ولد الابن
 فولد ابن الابن
 مع ولد الابن
 كولد الابن مع
 الولد فيما تقرر
 وهكذا

فصل

فصل في كيفية ارضه ارضه الاب والجد وارث الام
 في خالته الابن يرث مع وجود فرع ذكر وارث
 وفرض السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض
 يرث به في العود وعده اذ لم يقبل اكثر منه كان يكون
 معه بنتان وام وزوج **ويرث بالتعصيب مع فرع فرع**
وارث فان كان معم وارث اخرين وج اخذ الباقي بعده ولا
 اخذ الجميع **ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب مع فرع**
انثى وارث قلها السدس فرضا والباقي بعد فرضه ما يقفه
 بالتعصيب **ولام** ثلث اوسدس كما مر في الفرض ولها
مع اب واحد **ويجب ثلث باق** بعد الزوج والزوج
 لا تلت الجميع **لما اخذت الابن** من ثمن ما تاخذها الام واستيقوا
 فيها **لقضا الثلث** مما قضم يلمس الماذب في موافقة قول
 تعالى **ورثها ابواه** فلامه الثلث والاقما تاخذها الام
 في الاولى سدس وفي الثانية ربع **والاولى** من سبعة
 والثانية من اربع **وثلثيات** بالقروين لشهر ثمةما
 تشبهها لهما بالكوالك الاغرى **وبالعريتين** بقضا عمر
 رض الم تعلقه **عنه** فيما ذكره **وبالعريتين** لعرايتهما
وجب لابن كاه في حكمه **الا انه لا يرث الام** **ثلث باق**
 في هاتين المسئلتين **لانها لا يساويهما في الدرجة** بخلاف

فان تعددت البنات والبنات
 فكل بنت منهن كالحق
 في الترض من ان للبنت
 النصف وللاكثر الثلثين
 وكرهنا ثمةما للاقسام
 ونوطية لتولي ولو
 اجتمعوا اي البنون
 والبنات فالتركة لهم
 لقد كرم مثل حظ
 الاثني عشر فاله تعال
 يوم صيكم السم في
 اولادكم لئن كرم
 مثل حظ الاثني عشر
 قيل وفضل الذكر
 لانه لا يختصا به
 بلزوم ما لا يلزم
 الاثني من الجهاد
 وغيره ولد الابن
 وان تتركه كالولد
 فيما ذكرنا اجماعا
 قولا اجتمعوا الولد
 ذكر او ذكر معه
 اثني عشر كما فهم
 بالاولى محبوب
 ولد الابن اجماعا
 وانثى وان تعددت
 قلها اي لولد
 الابن ما زاد على
 فرضها من نصف
 او ثلثين ان كانوا
 ذكورا وانما بقدرتها
 ما ياتي ويعصب
 الذكر في الثانية
 من في درجة
 كاخته وبنت عمه
 وكذا اخن فوقه
 كعمته وبنت عم
 ابيه ان طرقت
 لهما سدس والاقلا
 يعصبها فان كان
 ولد الابن انثى
 وان تعددت فلها
 مع بنتا سدس
 كما مر في كتاب
 التلثين ولاشيئ
 بهما مع اكثر
 منهما كما مر
 بالاجماع وكذا
 اكل طبعين منهم
 اي من ولد الابن
 فولد ابن الابن
 مع ولد الابن
 كولد الابن مع
 الولد فيما تقرر
 وهكذا

فصل في كيفية ارضه ارضه الاب والجد وارث الام
 في خالته الابن يرث مع وجود فرع ذكر وارث
 وفرض السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض
 يرث به في العود وعده اذ لم يقبل اكثر منه كان يكون
 معه بنتان وام وزوج ويرث بالتعصيب مع فرع فرع
 وارث فان كان معم وارث اخرين وج اخذ الباقي بعده ولا
 اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب مع فرع
 انثى وارث قلها السدس فرضا والباقي بعد فرضه ما يقفه
 بالتعصيب ولام ثلث اوسدس كما مر في الفرض ولها
 مع اب واحد ويجب ثلث باق بعد الزوج والزوج لا تلت
 الجميع لما اخذت الابن من ثمن ما تاخذها الام واستيقوا
 فيها لقضا الثلث مما قضم يلمس الماذب في موافقة قول
 تعالى ورثها ابواه فلامه الثلث والاقما تاخذها الام
 في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من سبعة
 والثانية من اربع وثلثيات بالقروين لشهر ثمةما
 تشبهها لهما بالكوالك الاغرى وبالعريتين بقضا عمر
 رض الم تعلقه عنه فيما ذكره وبالعريتين لعرايتهما
 وجب لابن كاه في حكمه الا انه لا يرث الام ثلث باق
 في هاتين المسئلتين لانها لا يساويهما في الدرجة بخلاف